

54- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أَدْ سَامِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقِيرِ وَفَقِهِ اللَّهِ تَعَالَى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله فصل اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى. وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا. والخلف لفظي القيام في فرض قادر لقوله تعالى - 00:00:00 لله قانتين. قال فصل في اركانها اي اركان الصلاة. وتقدم لنا معنى الركن وان الركن في الاصل هو جانب الشيء الاقوى قال اركانه اركان اي اركان الصلاة اربعة عشر ركنا قوله اربعة عشر ركنا هذا فيما اذا - 00:00:20 كانت الصلاة ركعة واحدة كالوتر هي التي تصور ان تكون الركعة فيها اربع عشرة اربع عشر ركنا اربعة عشر ركعة واضح قول اربعة عشر ركنا نقول هذا فيما اذا كانت الصلاة - 00:00:41

ركعة واحدة. واما اذا كانت الصلاة اكثرا من ركعة فان كل ركعة تزيد عشرة اركان. قل كلما زادت ركعة زادت الاركان عشرة باسقاط التحريمة والتشهد والجلوس والتسليم لان هذا لا يتكرر في الصلاة الا مرتين. اذا اسقطنا انا شوف اذا صلي ركعة واحدة - 00:01:01 صلي ركعة واحدة. بيكون فيها اربعة عشر رقية. في الركعة الثانية في الركعة الثانية كم يصبر؟ زد عشرة. اربعة وعشرين عليه فلو نعم في لو صل بالصلاحة مثل اربع ركعات. الركعة الثانية هم وش يسقط منها - 00:01:24 التحريم يصلி مثل اربع ركعات يسقط التحرمية والتشهد وجلساته والسلام هذى اربعة اركان هذى لا تقاد تتكرر في الصلاة الا مرتين. اذا اربعة عشر ركنا قوله اربعة عشر ركنا هذا فيما اذا كانت الصلاة ركعة واحدة. والقاعدة في هذا انه كلما زادت الصلاة ركعة واحدة - 00:01:42

الاركان عشرة. ففي ركعة اربعة عشر. واحدة وفي ركعتين اربعة اشهر وفي ثلاث اربع وثلاثون وفي اربع اربع واربعون فيكون مراده فيكون المراد بقوله اركان الصلاة اربعة عشر باعتبار ايش؟ ركعتين اشخاصها - 00:02:07 باعتبار اشخاصها. يعني جنس الاركان كم؟ اربعة عشر بكتاب الاجناس لا باعتبار الاشخاص يعني لو قلنا باعتبار اشخاص وكانت اربعة واربعين في لان مثلا الركوع سوف يتكرر اربع مرات. لكن نقول ان المراد الجنس - 00:02:30 يقول قوله رحمه الله اركان الصلاة اربعة عشر ركنا هذا في الركعة الواحد يعني لو صلي الوتر ركعة واحدة في اربعة عشر ركوع اما في مزاد في كل ركعة كل ركعة تزيد تزيد عشرة - 00:02:53 وحينئذ يسقط من الركعة الاولى يعني لو صليت ركعتين سوف يسقط من الركعة الاولى اربع لا تتكرر وهي تكبيرة الاحرام والتشهد وجلساته والتسليم مراد اربعة عشر ركنا يعني باعتبار اجنسها. فاجناس اركان الصلاة اربعة عشر. اما اشخاصها - 00:03:09 متعددة. فمثلا الركوع في الركعة الاولى ركوع وفي الثانية ركوع وفي الثالثة ركوع مع انه عد الركوع ركنا واحد نقول عد كونه يعد الركوع ركنا واحدا هذا باعتبار الجنس اما باعتبار الشخص - 00:03:34

بحسب عدد الركعات السجود اعتبره ايش جنس واحد لو اعتبرناه بحسب الاشخاص لقلنا في الرياعية لا مو باربعة سكوت تمام وهكذا نعم ما يسلم على المصلين اللهم الا اذا كان يسلم فقيه مثلا انسان طالب علم وما اشبه ذلك - 00:03:49 نظير هذا السلام على التالي للقرآن يقرأ القرآن ولا سيما اذا كان يقرأ عن ظهر قلبه هنا الاول الا تسلم عليه لكن اذا كان ما يعلم الحكم يعني الجاهل للعوام فسلم لانك ربما لو لم تسلم عليه لك صار في - 00:04:13

وقد ذكر بعض العلماء مواضع لا يشرع فيها السلام ذكرها اثنين وعشرين موضعًا لا يستحب ان تسلم عليهم رد السلام واجب الا على من في صلاة او باكل او باكل شغل - [00:04:34](#)

او ذكر او قراءة او تلبية الصلاة او او مشغول باكل او ذكر او تلبية او يجامع اهله شلون بيسلم عليهم يجامع اهله [شيخ بالنسبة لرد السلام اللي كنت اعرف انه بيجلس يعني مو بخارج من المسجد. ايه نعم - 00:04:53](#)

من الفقهاء يقول يخير المصلي اذا سلم له. بين التأخير وبين الرد اشارة يقول الرد اولى لان التأخير ربما ينسى وربما يذهب المصلي [وربما يطول ايضا الفصل اتاك وسلم عليك وانت تزيد ان تطول - 00:05:11](#)

القراءة وتطول تتهجد في الليل سنة الفجر مثلا. قصر السنة. لا الرد هنا مو بواجب يعني اذا قال قائل الان السلام في الاصل انه سنة [ورده واجب. في هذه الحالة بالنسبة للمصلي رده ليس بواجب حتى اشارته - 00:05:32](#)

وما الذي اخرجه من وجوب؟ او صرف عن وجوه ان في الصلاة شغل. المشغول لا يشغل قال رحمة الله يقول جمع ركن وهو جانب [الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا. قوله ولا يسقط عمدا - 00:05:51](#)

ولا سهوا اشارة الى ان افعال الصلاة على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا وهذه هي الاركان والقسم [الثاني ما لا يسقط عمدا ويسقط سهوا - 00:06:08](#)

وجهلا وهي الواجبات والقسم الثالث لا يسقط عمدا وسهوا وجهلا وهو السنن اذا افعال الصلاة اركان واجبات سنن الفرق بينهما ان [الركن لا بد من الاتيان به لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا - 00:06:29](#)

والواجبات تسقط في حال الجهل والنسيان دون حال العبد والسنن تسقط مطلقا تماما تسقط مطلقا فصار الفرق الان بين بين الركن [والواجب يقول يشتراك في ان من تعمد تركهما بطلت - 00:06:52](#)

ويفترقان في مسألة السهو والجهل اذا ترك الركن ناسيا او جاهلا لابد من الاتيان به. ولم تصح صلاته الا به واذا ترك الواجب سهوا او [جهلا جبره سجود السهو. قال وسماها بعضهم فروضا يسمى الاركان فروظا. قال والخلف لفظي - 00:07:10](#)

خلاف لفظي لان النتيجة والمآل واحد والفرق من قوله فروضا ولم يقل واجبات لان الفرض عند بعض العلماء اعلى درجة من الواجب [مثل مذهب مثل الحنفية رحمهم الله يفرقون بين الفرض والواجب. فيقولون ما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت - 00:07:31](#)

وما كان ظنيا في احدهما فهو واجب فمثلا دلالة قوله تبارك وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة على وجوب الصلاة دلالة اذا هذا الصلا [تسمى فرضا. لأنها لان الدليل قطعي الدلالة للقرآن. وقطعي الثبوت - 00:07:53](#)

قطعي الثبوت وقضية الدلالة ظاهر واما اذا كان الدليل والنية الدلالة او ظنية ثبوت فانه يسمى واجبا. يقول [والخلف لفظي القيام هذا الركن الاول القيام وسبق - 00:08:18](#)

وتقدم لنا ان القيام يسقط في اربع مواضع. يسقط في اربعة مواضع. الموضع الاول العجز والثاني الخوف. والثالث المتابع لامامه. [والرابع في صلاة سبقت تقدم في اول سورة الصلاة ان القيام ركن ويسقط في هذه المواقع الرابعة. الموضع الاول العاجز. فإذا كان](#)

[الانسان عاجزا سقط عنه القيام - 00:08:40](#)

في حديث عمران ابن حصين صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا. والموضع الثاني في صلاة الموضع الثاني في الخوف اذا كان الانسان [خائفها مبسط الخوف اذا كان الانسان خائفا التعبير الصحيح نقول الخائف - 00:09:14](#)

كما لو كان الانسان مستترًا بجدار وما اشبه ذلك ولو قام لرأه عدوه يجوز ان يصلی والموضع الثالث المتابع لامامه. اذا ابتدأ الامام [الصلاه قاعدا فانهم يصلون وراءه قعودا والموضع الرابع صلاة النفل. ولهذا قال في فرض قادر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. وحده ما لم يصل راكعا - \[00:09:31\]\(#\)](#)

يعني حد القيام ما لم يسب راكعا فان كان راكعا فليس بقيام لانه لا بد من التمييز بين الركوع وبين القيام. نعم والتحريم هي تكبيرة [الاحرام لحديث تحريمها التكبير. وقراءة الفاتحة في حديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. ويتحملها الامام - 00:10:01](#)

عن المأمور عندكم في نص الحديث؟ ايه في كل ركعة؟ لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة من فاتحة الكتاب ما ورد هذا يا شيخ؟ ها؟ ما ورد - 00:10:22

في كل ركعة عندكم خرج الحديث رواه اسماعيل الشننجي وفي الصحيحين بدون لفظ في كل ركعة. ذكر بدون بدون وهذا تقدم لنا التحريرية تكبيرة الاحرام. والفاتحة مسابقة الاخير نعم ويتحملها الامام عن المأمور ويأتي صلاة الجماعة يأتي. الرکوع اجماعا في كل ركعة والاعتدال عنه لانه ايضا من الاركان الرکوع - 00:10:35

يقول المؤلف اجماعا ولم يذكر دليلا لكن هناك ادلة يلا نجعل الدرس هذا الان درس ام مناقشة يعني كله سبق الرکوع ما دليل رکنية الرکوع لا من القرآن وارکعوا مع الراکعين - 00:11:08

وفي حديث في صلاته ثم ارکع ثم ارکع واضح؟ طيب اذا نقول الرکوع رکن لان الله عز وجل قال وارکعوا مع الراکعين. فعبر عن الصلاة في الرکوع. واذا عبر عن العبادة بجزء - 00:11:26

منها دل ذلك على ان هذا الجزء رکن اذ لو لم يكن رکنا لم يصح التعبير به عنه. لم يصح التعبير به عنه وهذه قاعدة مفيدة في هذا الباب ذكرها اهل الاصول الفقه ولهذا قال فيهم مختصر التحرير وان كان الشارع عن عبادة بعضها قوله تعالى - 00:11:42 وقرآن الفجر محلقين رؤوسكم ومقصرين دل على فرض على فرض يعني على ان هذا الشيء فرق. لان هذا دليل على ان هذا الجزء لا بد منه فيها. لا بد منه فيها. طيب. يقول اجماعا في كل ركعة - 00:12:05

والاعتدال عنه قل لانه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. ولو طوله يعني لو طول الاعتدال بعد الرکوع لم تبطل. لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يطول ذلك كما ثبتت به السنة - 00:12:21 اه قال كالجلوس بين السجدين. يعني كما لو طول الجلوس بين السجدين ولكن السنة كما سبق ان صلاة النبي عليه الصلاة والسلام كانت متناسبة ومتقاربة اذا اطال الرکوع والسجود اذا اطال السجود اطال الجلوس واذا اطال القراءة اطال الرکوع والسجود وهكذا

- 00:12:40

قال ويدخل في الاعتدال. الرخو يدخل في الاعتدال الرفع وعليه لو قال المؤلف رحمة الله والرفع وركوع والرفع منه لكان اولى من كان اولى لانه لا رفع الا بعد اعتدال. لا رفع الا بعد اعتدال ص - 00:12:59

كل الاعتدال الا بعد رسول. نعم لا اعتدال الا بعد رفع يقول المؤلف يدخل في الاعتدال الرفع. وهذه هو الحكم من من ان المؤلف رحمة الله لم يقل وركوع والرفع منه - 00:13:25

مع انه كلمة الرفع هي الواردة في حديث ثم ارفع ثم ارفع لكن ليس مجرد الرفع هو الواجب وانما الواجب هو الاعتدال. اذ قد يرفع من غير اعتدال قد يرفع من غير اعتدال لكن اذا عبر - 00:13:39

والاعتدال فالاعتدال الا بعد رفع. نعم قال والمراد الا ما بعد الرکوع الاول والمراد الا ما بعد الرکوع الاول. في ماذا؟ في صلاة الكسوف لان الرکوع الثاني في صلاة الخسوف حكمه انه سنة - 00:13:56

الا ما بعد الرکوع الاول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف نعم السجود اجماعا للاعضاء السبعة لما تقدم. والاعتدال عنه اجماعا الدليل على السجود ثم اسجد ما فيه من القرآن ارکعوا وفي حديث المسيح ثم اسجد - 00:14:16

طيب على الاعضاء لما تقدم والاعتدال عنه اي الرفع منه ما يغنى عنه قوله والجلوس بين السجدين يعني يعني قوله ويجلس بين السجدين عن قوله والاعتدال عنه. اذ لا جلوس بين السجدين الا اذا لا جلوس الا بعد ها - 00:14:41

لا يغنى عنه قوله والجلوس بين السجدين. اذ لا جلوس الا بعد اعتدال. لا يمكن. لكن قد يعتدل بلا بلا جلوس واضح ولا لا رفع من السجود مجرد رفع اعتدال. اعتدال عنه يعني رفع منه لكن هل جلس؟ لا. لكن لو جلس فجلوسه هذا اعتداله - 00:15:00

وزيادة. ولهذا قال المؤلف رحمة الله ويغنى عنه يعني يعني عن قوله والاعتدال عنه. الجلوس بين السجدين ولهذا بعض العلماء اسقط قوله والاعتدال عنه. فقال لا حاجة لهذه العبارة. وانما اذا قلنا والاعتدال عنه والجلوس فان - 00:15:22 فلنصل ايضا في الرکوع والاعتدال عنه والقيام. اذ لا فرق واضح الان يقول اذا قلنا في مسألة اذا قلنا في مسألة السجود الاعتدال عن

السجود والجلوس فلنصل ايضا في مسألة القيام والاعتدال عن القيام - 00:15:40

والاعتدال من الركوع والقيام. طيب يقول لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم. الطمأنينة في الافعال الكل المذكورة لما سبق. وهي السكون وان قل. والتشهد الاخير وجلسته لقوله صلى الله عليه - 00:16:00

طمأنينة في الافعال والطمأنينة في الافعال في الكل اه المذكورة فيما سبق طيب ثم فسر الطمأنينة بقوله الدليل على الطمأنينة في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسيء حتى تطمئن حتى تطمئن. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ولا - 00:16:20

ما هي الطمأنينة؟ قال المؤلف رحمة الله وهي السكون وان قل. السكون ليس المراد بالسكون هنا عدم الحركة ليس المراد بالسكون عدم الحركة المراد بالسكون هو الاستقرار في الركن الاستقرار في الركن - 00:16:43

حده قال السكوت وان قل. وظاهره ولو لم يسكن بقدر الذكر الواجب. ولو لم يسكن بقدر الذكر الواجب وهذا من الواقع فيه نظر لانه اذا لم يسكن بقدر الذكر الواجب فلا يعد مطمئنا. وعليه قال بعض العلماء ان - 00:17:01

الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب. بقدر الذكر الواجب لأن ما دون ذلك لا يعد مطمئنا يعني من لم يسكن في في الركب بقدر مثلا في السجود بقدر سبحان رب الاعلى - 00:17:21

وفي الركوع بقدر سبحان رب العظيم نقول هذا لا يعد او لا يعتبر مطمئنا. اذا نقول اسأل الطمأنينة هي السكون. لا نقول وان قل نقول بقدر الذكر الواجب بقدر الذكر الواجب - 00:17:38

لقاله او بقدرها لمن لم يقله. نعم يقول وهي والتشهد الاخير التشهد الاخير على وجوب التشهد الاخير على انه ركن. نعم اجلس وقل التحيات اذا قعد احدكم في التشهد - 00:17:57

طيب التشهد الاخير وجلسته التشهد شيء وجسده شيء وانما قال وجالسته لانه قد ي قوله من غير الجلوس عندنا الان ركن التشهد الاخير ركن وجلسته ركن الدليل على التشهد حديث - 00:18:23

قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في التشهد فليقل وجلسته تدري على انه ركن يقول اذا كان القول مفروضا كانت جلساته مفروضة لان في الحديث اذا قعد احدكم فليقل. طيب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل - 00:18:44

التحيات لله الخبر متفق عليه. نعم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق. طيب. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وسيق لنا الخلاف في - 00:19:07

وقلنا ان الاقرب انها ايش سنة وليس بواجبة. نعم والترتيب بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلحها مرتبة. وعلمه المسيء في صلاته مرتبة بثم. طيب الترتيب بان يأتي بالقيام ثم الركوع ثم الرفع - 00:19:21

ثم السجود وهكذا والدليل على ذلك اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلحها مرتبة وهذا في الواقع لا يدل على الركبة. لان هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على وجوب الوجوب - 00:19:47

لكن الدليل حديث المسلم ثم ارکع ثم اسجد. فاتى بثم الدال على الترتيب. نعم. والتسليم لحديث وختامه التسليم - 00:20:03